

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٤٦) الصادر في يوم الأربعاء ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ - ١١ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن تمثيل الجمهورية العربية المتحدة في الاجتماع الدولي الذي تقدمه هيئة العمل الدولية باستنبول في المدة من ٢ إلى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ لدراسة مشاكل الوقاية من إصابات المهنة والصحة ..... ٤٨١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن التعيين للسيد / ناصح بايبل يشغل عضوية مجلس إدارة شركة الكوسرورة والصناعات الزراعية المساهمة ..... ٤٨٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن صرف السيد الدكتور محمد على الفتواني من الخدمة ..... ٤٨٣

قرر :

مادة ١ - وافق على أن يمثل الجمهورية العربية المتحدة في الاجتماع الدولي الذي تقدمه هيئة العمل الدولية بميدان الدراسات العالمية باستنبول في المدة من ٢ إلى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ لدراسة مشاكل الوقاية من إصابات المهنة والصحة ، الرفق الآتي :

- |   |
|---|
| (١) السيد المهندس سعيد درويش ، المدير العام<br>بالإدارة العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل<br>التنفيذية للإقليم الحلواني .....<br><br>(٢) السيد الدكتور بهجت رياط ، رئيس دائرة<br>الصحة العالمية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذية<br>للإقليم الشمالي .....<br><br>ممثل الحكومة |
|---|

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن تمثيل الجمهورية العربية المتحدة في الاجتماع الدولي الذي تقدمه هيئة العمل الدولية باستنبول في المدة من ٢ إلى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ لدراسة مشاكل الوقاية من إصابات المهنة والصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المسوتر المؤقت ،  
 وعلم القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

**قرر :**

مادة ١ - يرخص للسيد / نصوح بايبل بشغل عضوية مجلس إدارة شركة الكونسرونة والصناعات الزراعية المساهمة المغفلة بالإقليم السوري بعد بلوغه سن الستين سنة ميلادية .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما مدد برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر ١٣٧٩ (١٢٨١ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف السيد الدكتور محمد على الفتوانى من الخدمة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بدخول بعض التعديلات على التشريعات القائمة في أقليسي مصر وسوريا ،

وعلل قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠/١/١٩٤٩ ،  
وتعديلاته لا سيما المادة ٥ منه ،

**قرر :**

مادة ١ - صرف السيد الدكتور محمد على الفتوانى المكلف بأعمال الأمانة العامة لوزارة الصحة التنفيذية بالإقليم الشمالي من الخدمة وتصفية حقوقه التقاعدية وفقاً لاحكام المادة ٥ في الإقليم الشمالي .

مادة ٢ - على وزير الصحة التنفيذى للإقليم الشمالي تنفيذ هذا القرار ، ويصل به من تاريخ تبليغه ونشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر ١٣٧٩ (١٢٨١ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

منها ممثلأً لأصحاب الأعمال  
 (٣) السيد / عدنان وصفي الجابي ، مدير مكتب العمل بالشركة التجارية الصناعية المتحدة بالإقليم الشمالي  
 (٤) السيد المهندس إبراهيم زكي ياحسن ، رئيس قسم الإنتاج لشركة الغازات الصناعية بالإقليم الجنوبي ...

(٥) السيد / إسماعيل حافظ ، العضو المنتدب  
 للشئون الإدارية والعلاقات الصناعية بشركة بيرة الأهرام في حالة تختلف أحد ممثل أصحاب الأعمال بالإقليم الجنوبي .....

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر ١٣٧٩ (١٢٨١ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للسيد / نصوح بايبل بشغل عضوية مجلس إدارة شركة الكونسرونة والصناعات الزراعية المساهمة المغفلة .

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام الشركات المساهمة ومحدودة المسؤولية الواردة في قانون التجارة في الإقليم السوري ،